العلاقةُ بينَ أطـراف الجنسيةِ فـــــي ضوءِ المعايير الدوليةِ

(دراسة مقارنة)

أ.م.د صالح مهدي كحيط
معهد العلمين للدراسات العليا

الباحث: سعدي علي حسين

تاريخ استلام البحث 2020/7/1 تاريخ قبول النشر 2020/9/16 تاريخ النشر 2021/3/31

تؤدي المعايير الدولية دوراً هاماً في مجال الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية بشكل عام وفي النصوص القانونية المتعلقة بتكوين العلاقة بين الفرد والدولة بشكل خاص، والمشرِّع العراقي كأحد المشرِّعين في العالم قد سار باتجاه الامتثال لتلك المعايير والمبادئ العالمية بما تضمنه قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 ومنها مبدأ المساواة بين الأب والأم في مجال نقل جنسيتهما إلى الأولاد ، الذي جاء طبقا لمبدأ دستوري وارد في المادة(18/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 ، فضلاً عن مبدأ مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية وعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً ومبدأ استقلالية جنسية الزوجة، إلّا أنَّ هذا الامتثال لا يعني أنَّ المشرِّع قد أحسن صياغتها التشريعية، وهذا ما يفسر وجود تناقض بين بعض النصوص وغموض بعضها الآخر.

International standards play an important role in the legislative drafting of nationality laws in general and in the texts relating to forming the relationship between the individual and the state in particular case. And the Iraqi legislator, as one of the legislator of the world ,has taken positive steps in compliance with these principles and standards as shown in the nationality law No. 26 of 2006 ,including the principle of equality between the father and mother in transferring nationality to children which came in accordance with a constitutional principle contained in Article (18 /second) of the Iraqi constitution for the year 2005 is considered the first building block in compliance with international standards calling for the renunciation of all forms of discrimination against women. However, this compliance with international standards does not mean that the legislator is well drafted, and this explains the existence of a contradiction between some texts and the ambiguity of others

الكلمات المفتاحية: اطراف الجنسية، المعايير الدولية، الصياغة التشريعية، قوانين الجنسية.

المقدمة

موضوع البحث:

أقرّ القانون الدولي العام لكل دولة من الدول الحق في تنظيم جنسيتها واعتبرها من الأمور الخاضعة لتصرف المشرِّع الوطني فيها وفقا لسيادة الدول، مما أتاح للمشرِّع في أن يضع ما يشاء من الأحكام التي تنظم العلاقة بين اطراف الجنسية المتمثلة بالدولة والفرد، وهذا يعني أنَّ سلطة المشرِّع واسعة في صياغة النصوص التشريعية في مجال الجنسية، وهذا ما اقرته صراحة اتفاقية لاهاي في مادتها الأولى عندما نصّت على أنَّـه:" لكل دولـة ان تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها ".

وعلى الرغم من هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها المشرِّع الوطني، إلّا أنَّها في حقيقة الأمر ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود ينبغي على المشرِّع الوطني في كلّ دولة مراعاتها وإلّا أدى ذلك إلى تعرضها للمسؤولية الدولية، فقد تبنت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية مسألة تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة لإنَّـهما طرفي رابطة الجنسية ؛ لأجل الحد من ظاهرتي انعدام الجنسية ، وتعددها المنتشرة بين مختلف الدول لما في ذلك من صون لكرامة الإنسان من جهة ويعود من جهة أخرى بالفائدة على الدولة التي يصعب عليها التعامل مع أشخاص ليس لهم صفة قانونية داخل إقليمها بسبب فقدهم الجنسية أو لديهم أكثر من جنسية ، سيتناول موضوع بحثنا دور المعايير الدولية في الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية المتعلقة بتكوين العلاقة بين الفرد والدولة.

أهمية البحث:

ينطوي البحث على أهمية علمية وأخرى عملية تتمثلان في متابعة الصياغة التقنية للنصوص ومدى كفاءتها في استيعاب موضوعها ، وإظهار مقصود المشرِّع في تضمين النص للمعايير الدولية المعنية برسم العلاقة بين الفرد والدولة.

مشكلة البحث:

تتمركز مشكلة البحث حول النقص والغموض في بعض مواد قانون الجنسية العراقية النافذ وعدم استيعابها ومواكبتها للواقع ، فضلاً عن افتقارها للتنظيم التفصيلي في معالجة المشكلات المتعلقة ببعض المواد المتشابهة مما يؤدي إلى عدم وضوح دور المعايير الدولية.

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالمعايير الدولية المؤثرة في تكوين العلاقة بين الفرد والدولة من جهة وبين الأفراد فيما بينهم من جهة أخرى، سواء أكانت هذه القيود مقررة لصالح الأفراد أم كانت مقررة لصالح الدول.

نطاق البحث:

سيكون نطاق بحثنا في حدود قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006 ، ومقارنته مع قوانين الجنسية في كلّ من فرنسا ومصر بشكل أساس مع الإشارة إلى قوانين الجنسية العراقية الملغية والاستشهاد بقوانين دول أخرى عربية وأجنبية إذ اقتضت الضرورة إلى ذلك.

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة مشكلة البحث ومحاولة لاستقراء النصوص القانونية المتعلّقة بها ولأجل الإحاطة الشاملة لموضوع المشكلة، كانت دراستنا ذات طابع تحليلي مقارن بين القانون العراقي ، والقوانين المقارنة ، ومن ثمّ اسقاطها على مسطرة المعايير الدولية لمادة الجنسية ذات الصلة بالموضوع وبيان مدى استجابتها لتلك المعايير.

هيكلية البحث:

لغرض الإحاطة بجميع جوانب هذه الدراسة، سيكون بحثنا على وفق خطة مكونة من مبحثين، الأول يتناول العلاقة بين الفرد والدولة ويكون على مطلبين : المطلب الأول لبحث تأثير المعايير الدولية في الصياغة التشريعية المقررة لصالح الأفراد، والمطلب الثاني لبحث تأثير المعايير الدولية في الصياغة التشريعية المقررة لصالح الدول، أمّا المبحث الثاني فسيكون لبحث العلاقة بين الأصول والفروع ،الذي سيقسم بدوره أيضا إلى مطلبين،

المطلب الأول سيخصص لبحث العلاقة بفعل حق الدم، في حين سنبحث في المطلب الثاني العلاقة بفعل حق الإقليم.

تبدأ الدراسة بمقدمة وتنتهي بخاتمة لأهم النتائج والمقترحات.

العلاقة بين أطراف الجنسية في ضوء المعايير الدولية

تبنت بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية مسألة تنظيم الجنسية ، وأخذت على عاتقها توحيده بين الدول الأعضاء ، وإلزام هذه الدول بالعمل على الحد من ظاهرتي انعدام الجنسية ، وتعدد الجنسية لما في ذلك من صون لكرامة البشر ، ويعود كذلك بالفائدة على الدولة ، التي يصعب عليها التعامل مع أشخاص ليس لهم صفة قانونية داخل إقليمها، وإنَّ تكوين هذه العلاقة بين الفرد والدولة يقتضي بيانه ، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا البحث في حين سيكون المبحث الثاني منه مخصصا لتناول موضوع العلاقة بين الفروع والاصول ومدى تأثر الصياغة التشريعية لتنظيم هذه العلاقة في المعايير الدولية.

المبحث الأول: العلاقـــــة بين الفرد والدولـــة

إنَّ طرفي رابطة الجنسية، التي تشكل عناصرها هما الدولة والفرد، فالدولة المانحة للجنسية ، والشخص المتلقي لهذه الجنسية والرابطة المتولدة بين الدولة المانحة للجنسية والفرد المتلقي لها تمثل عناصر الجنسية التي تعدّ رابطة قانونية ، وسياسية بين الفرد والدولة ، وسنتناول بحث العلاقة بين الفرد والدولة بمقتضى المعايير الدولية المؤثرة في الصياغة التشريعية وذلك على مطلبين: الأول لبحث دور المعايير الدولية في الصياغة التشريعية المقررة لصالح الأفراد، والثاني سيكون لبحث دور المعايير الدولية في الصياغة التشريعية المقررة لصالح الدول.

المطلب الأول: دور المعايير الدولية في الصياغة التشريعية المقررة لصالح الأفراد

تعـدّ الجنسية معيارا عالميا يفيد تحديد الصفة الوطنية للأفراد في كلّ دولة من دول العالم ، وهذا مبدأ في تشريعات الدول كافة [1].

وإذا كانت النظرية القائلة إنَّ الجنسية عبارة عن رابطة تعاقدية بين الفرد والدولة قد تمّ هجرها ، ولم يعدّ هناك دور ناشئ عن إرادة الفرد في إنشاء أو اكتساب الجنسية ؛ لأنَّـها قد أصبحت تعبر عن مركز قانوني ضمن القانون الذي تنظمه ، وتصدره الدولة ، إلّا أنَّ هذا لا يعني بالضرورة انعدام مصلحة الفرد في هذه العلاقة القانونية، فالجنسية نظام لا يخص الدولة بمفردها ، ويعبر عن وسيلة تحديد عنصر السكان فيها، ومن أجل هذا فمن الضرورة بمكان أن ينسب الفرد إلى دولة معينة من دول العالم ، ويرتبط بها برابطة الجنسية ، ويكون له الحق في الدفاع عن هذه الصفة ويلزم الدولة للاعتراف بها واحترامها ، وبهذا تظهر مصلحة الأفراد كقيد عالمي يحدد حرية الدولة عندما تمارس سلطتها في تنظيم جنسيتها [2].

ولم يكن هناك أدنى خلاف بين الفقهاء على أنَّ الدولة دون سواها من أشخاص القانون الدولي العام تمثل الطرف الأول في معادلة الجنسية [3] ، لكن الأمر يختلف بعض الشيء عند الحديث عن العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وينظر جانب من الفقه [4] إلى هذه الرابطة بوصفها رابطة قانونية مجردة أيّ إنَّـها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً ، وعلى العكس من ذلك فإنَّ هناك قسماً من الفقه لا يكتفي بوصف الجنسية مجرد رابطة قانونية وسياسية ، وإنّما يتعداها ليشمل الأسس النفسية والروحية التي ترتكز عليها هذه العلاقة ، وبذلك يكون هذا الجانب من الفقه قد حصر حق التمتع بالجنسية بالشخص الطبيعي دون سواه [5] .

إنَّ الاتجاه المادي الذي يربط العلاقة بين الدولة والفرد هو الاتجاه السائد في الدول ، التي تأخذ بالنظام الانكلوسكسوني ،الذي يبنى على مبدأ أساسه أنَّ الجنسية تستند على وجود علاقة نفعية بين الدولة والفرد، وبموجب هذه العلاقة الجدية بين الفرد والدولة ، فأنَّ الدولة عندما تمنح جنسيتها للأفراد تستمد قدرتها على فرض الطاعة لها قبل الأفراد وفي الوقت نفسه فإنَّـها تكفل الحماية لرعاياها، ولهذا فأنَّـه يتوجب على هؤلاء الرعايا أداء التكاليف والواجبات التي تفرضها عليهم [6].

إنَّ هذا النوع من العلاقة بين الفرد والدولة يشكل علاقة تبعية يكون مضمونها مجموعة من الواجبات المتبادلة ، فيكون على الدولة واجب الحماية وعلى الفرد واجب الامتثال والطاعة وبهذا المعنى فأنَّ الجنسية ماهي إلّا أداء خدمات ومنافع متبادلة ، أو بعبارة أخرى فأنَّ الجنسية تستند إلى فكرة النفع التبادلي بين الفرد والدولة [7].

أمّا الاتجاه الثاني من العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، فهو اتجاه روحي أو قومي يعبر عن العلاقة الحقيقية بينهما، فإذا كان انتماء الفرد إلى أمة معينة يعبر عن آمال روحية وقومية فأنَّ هذا الانتماء يخلو مع ذلك من اي معنى قانوني محدد [8].

وفي هذا المعنى يقرر الاستاذان لاجارد و باتيفول LAGARDE et BATIFFOL أنَّ "الجنسية تهم مباشرة النظام الدولي إذ أنَّها تؤدي إلى توزيع الأفراد بين مختلف الدول" [9] ، وإنَّ القانون الدولي يحرص على التأكيد على حق كلّ دولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام في وضع المعايير التي يتم بها تعيين الهوية الدولية للفرد، أي انتسابه أو انتمائه إليها عن طريق الجنسية،واصبح من المسلم به في القانون الدولي ان " لكل دولة ان تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها " [10].

فإذا كانت الجنسية رابطة قانونية وسياسية وبمقتضاها ينتمي الفرد إلى الدولة، فأنَّه ينبغي الاعتراف بأن وراء هذه الرابطة عوامل قومية واجتماعية وروحية ينتج منها فكرة الولاء للدولة وهذا الولاء لا يمكن تصوره بمعناه الواقعي إلا عندما يصدر من كائن تكون له القابلية بمباشرة التعبير عنه، وهذا لا يتوافر إلا بالشخص الطبيعي أي الإنسان [11].

بناءً على ما سبق فأنَّ أصحاب هذا الاتجاه ينكرون على غير الشخص الطبيعي إمكانية حمل الجنسية لأنَّهم يستندون في إرساء وجهة نظرهم إلى الأسس الروحية والقومية التي تتبلور في الشخص الطبيعي دون سواه.

ولأجل ضمان مصالح الأفراد يتطلب تقييد حرية الدولة بما يتلاءم مع المعايير الدولية التي تتطلبها مصلحة الأفراد، وهذا ما دعت إليه اتفاقية لاهاي لسنة 1930 والتي جاء في ديباجتها :-"ان من المصلحة العامة للجماعة الدولية ان تعمل على أن يقر سائر أعضائها وجوب ان تثبت لكل فرد جنسية وأن لا تكون إلا واحدة "[12].

وبهذا المعنى جاءت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ جاء فيها ما يلي :"حق الفرد بتمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية". وعلى الرغم من ان

هذا النص ليس له صفة الالزام إلّا أنَّ صدوره من قبل هيئة دولية لها مكانتها الدولية المميزة يجعل له سلطة أدبية لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها [13] ، وعلى المسار نفسه جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 مؤكدة على ذلك فالمادة (24) منها تنصّ على أنَّ :" لكل طفل الحق بأن يحصل على جنسية "[14]، وبهذا الصدد فقد تبنت المنظمة العالمية هذه القيود التي تشكل معايير عالمية عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 15 منه التي نصّت على :"1- لكل فرد حق التمتع بالجنسية.2- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته "، هذه المبادئ سبق وان نادى بها شراح القانون وحث الفقهاء الدول إلى الأخذ بمضمونها عند وضع القواعد الخاصة بالجنسية وأنَّ الاختلاف الحاصل بين الدول في مدى استجابتها لهذه المبادئ المثالية الاختيارية لا يعني بالضرورة عدم وجود حد ادنى من هذه المبادئ تلتزم به الدول عند وضعها لتشريعاتها الخاصة بجنسيتها [15].

وبموجب هذه المبادئ فالأصل أن يكون للإنسان جنسية معترف بها منذ لحظة ميلاده، ويترتب على تمتع الفرد بجنسية دولة من الدول نتائج هامة إذ أنَّه سيكون بموجبها من مواطني تلك الدولة ويتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للمواطنين سواء كانت مدنية ام سياسية وكذلك في تحديد القانون الشخصي واجب التطبيق، وبالمقابل فأنَّ هناك بعض الأشخاص قد يقعون في حالة يصطلح عليها اللاجنسية كما في حالة البدو الرحل والمسقطة عنهم الجنسية [16].

ويعدّ عديم الجنسية أجنبياً بالنسبة لجميع الدول، فليس له دولة تحميه ، ولا يمكنه التمتع بأدنى حقوقه وهو حق الإقامة على إقليم أي دولة من الدول، وقد لا يجد دولة واحدة ترغب ببقائه في إقليمها فضلا عن محاولة إبعاده عن أراضيها[17].

وتتجه تشريعات عدّة من الدول إلى تلافي ظاهرة انعدام الجنسية من خلال مراعاة المعايير الدولية في الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية، ففي نطاق قانون الجنسية العراقية النافذ نجد ان المشرّع العراقي قد نص في المادة (3/ب) على حالة للقيط والمولود لأبوين مجهولين بفرضه الجنسية العراقية على كلّ من الحالتين المذكورتين، فقد جاء في نصّ هذه المادة : (يعتبر عراقياً :- ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) [18].

أمّا القانون المصري رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004 فقد نصّت (م 2/2) منه على أنَّه :- (يعتبر اللقيط في مصر مولود فيها مالم يثبت العكس).
أمّا القانون الفرنسي وفي إطار الجنسية الأصلية فأنَّ الولادة بذاتها في فرنسا لا تعتبر سبباً لإسناد الجنسية الفرنسية الا اذا كانت هي الرابط الوحيد الذي يربط المولود بالدولة، فقد جاء في المادة (19) من القانون المدني الفرنسي رقم 73-42 بتاريخ 9 كانون الثاني / يناير 1973 (ويقابله المادة 21 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945) [19].
على أنَّه : (يعد فرنسياً المولود في فرنسا من والدين مجهولين) ،أمّا الفقرة الأولى من المادة نفسها ، التي تقابلها أيضاً الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 فقد نصّت على أنَّه : (م19-1) : يعد فرنسياً :-
1 - الولد المولود في فرنسا من ابوين عديمي الجنسية.
2- الولد المولود في فرنسا من ابوين أجنبيين الذي لا يمكنه باي شكل من الاشكال اكتساب جنسية احد ابويه بحسب قوانين الجنسية الأجنبية.

أمّا عالمياً وإقليمياً فقد عالجت عدة معاهدات اتفاقيات هذه الحالة ومنها اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1930 والتي اهتمت بوضع قواعد موحدة في اطار مسائل الجنسية، فقد نصّت (م14) من هذه المعاهدة على ان : (الولد الذي لا يعرف احد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه، أمّا اذا ثبت نسبه فتحدد جنسيته طبقاً للقواعد المتبعة في مجال الاعتراف بالنسب، ويعتبر اللقيط الذي وجد في الإقليم مولوداً فيه حتى يثبت العكس).
وقد جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 مؤيدة لهذا التوجه في المادة 24 منها لتنص على أنَّه :- (لكل طفل الحق بان يحصل على جنسية) [20].
وبهذا الصدد بذلت عدة هيئات دولية جهوداً باتجاه تنظيم قواعد الجنسية، فقد عقد معهد القانون الدولي الذي يضم نخبة من كبار اساتذة القانون الدولي في العالم اجتماعات عدة تم فيها اقرار بعض القواعد المنظمة لتشريعات الجنسية التي يتوجب على الدول المختلفة مراعاتها عند صياغة تشريع قوانين الجنسية لكل دولة. [21].

وفي قانون الجنسية العراقية النافذ فقد نصّت المادة (1/10) منه على السماح للعراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية الاحتفاظ بجنسيته العراقية مالم يعلن بشكل تحريري تخليه عنها، وهذا نفسه موقف المشرِّع المصري والمشرِّع الفرنسي إذ أنَّه لا يوجد مبدأ عالمي مستقر العمل به يؤثر في ارادة المشرِّع في الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية في اي دولة من

الدول يحول دون هذه الظاهرة، على خلاف تأثير المعايير الدولية في الصياغة التشريعية لنصوص الجنسية في حال انعدام الجنسية التي توجب على المشرِّع الوطني في كلّ دولة أن يراعي توجهه العالمي بأن يأخذ المولود مجهول النسب أو اللقيط جنسية مكان ميلاده، وبهذا أخذ المشرِّع العراقي في قانون الجنسية النافذ ، وأخذت به التشريعات المقارنة في مصر وفرنسا.

وبعد شيوع أفكار حقوق الإنسان وحرياته، تطور الفكر القانوني تبعاً لذلك وأصبح تغيير الجنسية حق من حقوق الإنسان فأخذت بعض القانونين بحق التغيير المطلق ومنها قانون الجنسية العراقية السابق[22].

أمّا قانون الجنسية العراقية النافذ فلم يشترط للتجنس بجنسية أجنبية فقدان الجنسية العراقية في حين قيدت قوانين أخرى هذا الحق بالحصول على موافقتها كما في القانون المصري [23].

وفي قانون الجنسية الفرنسية فأنَّ المرأة الفرنسية المتزوجة من أجنبي تحرم من جنسيتها الوطنية إذا دخلت في جنسية زوجها لأجل أن لا تزدوج جنسيتها [24].

المطلب الثانـي: دور المعايير الدولية في الصياغة التشريعية المقررة لصالح الدول

للدولة وحدها الحق في أن تُصدر الجنسية دون سواها من أشخاص القانون الدولي العام، ولا يحق إنشاء الجنسية إلا للدولة المعترف لها بالشخصية الدولية ، ويترتب على ذلك أنَّـه لا يحق لأيّ شخص من أشخاص القانون الدولي العام أن يمنح الجنسية، فعلى سبيل المثال لا يحق لهيأة الأمم المتحدة أو الجامعة العربية أو السوق الاوربية المشتركة أن تقوم بهذا الأمر[25].

على أنَّ هناك قيوداً تحد من سلطة الدولة وحريتها عند قيامها بوضع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بموضوع الجنسية، هذه القيود منها ما هو عرفي ومنها ما هو اتفاقي، سنبحث كلّ منهما في فقرة مستقلة وكالآتي :-

أولاً :- القيود العرفية

وقد فرض العرف الدولي بعض القيود على الدول عند تنظيمها لجنسيتها، فلا يحق للدولة عند قيامها بتشريع القواعد الخاصة بجنسيتها ان تقوم بفرض هذه الجنسية على رعايا الدول الأخرى دون أن تتوافر شروط معينة كالولادة في إقليمها أو التوطن [26].

إنَّ هذه القيود التي تفرضها الأعراف الدولية تقضي بضرورة أن تكون هناك علاقة جدية وحقيقية بين الدولة والفرد لغرض منح أو فرض الجنسية، وفي حالة ضعف أو انعدام هذه العلاقة فلا يجوز للدولة ان تمنح جنسيتها أو تفرضها، وإذا ما قامت الدولة بمخالفة هذه القيود والأعراف التي تشكل معايير دولية فأنَّ الجزاء المترتب على ذلك يتمثل بعدم الاعتراف بالجنسية المفروضة أو الممنوحة من الوجهة الدولية وإن كان لها قيمة داخل الدولة المعنية [27].

وإذا كان تقييد حرية الدولة في مادة الجنسية بموجب المعاهدات الدولية لا غبار عليه ولا يثير جدلا، فأنَّ التقييد بمقتضى العرف الدولي ليس محل اتفاق مطلق في رأي الفقه، فقد ذهب بعضهم إلى أنَّ القيود المتصورة هنا لا يفرضها القانون الدولي الوضعي وانما يفرضها القانون الدولي الطبيعي [28].

فإذا كان بعضهم قد أشار إلى ان القيود المقترحة على سلطة الدولة في مجال الجنسية هي مجرد قيود تفرضها مبادئ القانون الطبيعي فأنَّ الآخرون يؤكدون أنَّ جانبا واسعا من هذه القيود مرده إلى أصول وضعية مقررة في القانون الدولي العام [29] ، وإن كان هناك جدل حول هذه المسألة فأنَّ الغلبة في ذلك للتوجه الذي بلورته اتفاقية لاهاي ، وعملت به محكمة العدل الدولية القائل: "بإنَّ هناك قيوداً يفرضها العرف الدولي، صحيح أنَّه لم يتحدد مضمون هذه القيود إلّا أنَّ ذلك لا ينفي وجوده"[30].

ويرى جانب من الفقه أنَّه لا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على الأفراد الذين لا ينتمون إليها بأيّ صلة واقعية، إذ يعد هذا المبدأ لدى بعضهم إعمالا لنظرية التعسف في استعمال الحق المطبقة في المجال الدولي[31].

واستناداً إلى ذلك لا يجوز للدولة عندما تشرع القواعد الخاصة بجنسيتها أن تفرض هذه الجنسية على رعايا الدول الأخرى من دون توفر الشروط اللازمة لمنح الجنسية كالتوطن أو الولادة على أراضيها، وكل تمادٍ أو تطاول من أيّ دولة في هذا الشأن سيؤدي إلى المقابلة بالمثل من قبل الدول الأخرى بإصدارها لتشريعات تفرض بها جنسيتها على رعايا الدولة الأولى، لذلك يرى جانب من الفقه [32] " أنَّ اشتراط وجود رابطة حقيقية بين الفرد والدول، التي تمنحه جنسيتها ليس مجرد قيد على حرية الدولة فحسب؛ بل يمكن أن يعد بحق الأساس الفعلي الذي يمكن أن ترد عليه جميع القواعد التي تضعها الدولة في تحديد الأفراد الداخلين في جنسيتها ".

بينما يرى جانب آخر من الفقه [33] " أنَّ حرية الدولة يرد عليها قيد أساس هو مراعاتها حسن النية في علاقاتها مع غيرها من الدول، فيجب أن لا تهدف الدولة عند وضعها لقواعد جنسيتها قصد الاضرار بغيرها من الدول، من ذلك أن تسقط جنسيتها عن رعاياها المقيمين في دولة معادية حتى تسقط الدولة الأخرى حقها في معاملتهم معاملة الأعداء ".

ومن القواعد العرفية إعطاء الفرد الحرية في الاختيار وحق التغيير وعدم جواز تجريده من جنسيته بدون سبب، وكذلك فأنَّ بعض القواعد العرفية تقضي بمنع الدولة من فرض جنسيتها على أبناء الدبلوماسيين أي عدم اخضاع أبناء الهيئات الدبلوماسية الأجنبية لقاعدة اكتساب الجنسية بموجب حق الإقليم، وقد سجلت قاعدة الزام الدولة بعدم فرض جنسيتها على أبناء البعثات الدبلوماسية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية فينا الخاص بالعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ اتفاقية لاهاي لعام 1930 قد أكدت على احترام القواعد العرفية المستقر عليها في هذا الشأن.

ومن هنا يتبين أنَّ القانون الدولي لا يجعل من الاتفاقيات التي تعقدها الدولة قيدا وحيداً عليها كما يؤكد ذلك جانب كبير من الفقه [34]، بل ان هناك مبادئ عامة يقضي بها العرف الدولي يتوجب على الدولة مراعاتها عند تنظيمها لجنسيتها، إلّا أنَّ ذلك لا يعني أنَّه يفرض قيوداً محددة على سلطان الدولة في تنظيمها لجنسيتها، بل اكتفى برسم الموجهات العامة التي يتعين على الدولة مراعاتها، وبمقتضى هذه المبادئ فأنَّ الدولة لا تمنح جنسيتها إلا إذا كانت هناك رابطة حقيقية وفعلية مادية كانت أو معنوية تربط الشخص بالدولة [35].

وفي اطار موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من القيود العرفية وتأثيرها في الصياغة التشريعية لقانون الجنسية، نلاحظ ان المادة (3/ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ نصّت على أنَّه : ((يعتبر عرقياً : ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك)). أمّا في التشريع المصري فقد نصّت المادة (2/2) من قانون الجنسية المصرية النافذ على أنَّه :((يكون مصرياً :- 2- من ولد في مصر من ابوين مجهولين. ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها مالم يثبت العكس)).

وكذلك فأنَّ المادة (21) من قانون الجنسية الفرنسية لعام 1973 التي اصبحت فيما بعد بالعدد (19) في القانون المدني المصري نصّت على أنَّه :(يعد فرنسياً المولود في فرنسا

من والدين مجهولين). وقد جسدت هذه النصوص مبدأ الواقعية في فرض الجنسية على اساس رابطة حق الإقليم [36] .

وايضاً فأنَّ من القيود العرفية التي اخذ بها المشرّع العراقي في الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية هي عدم فرضه الجنسية العراقية اللاحقة بشكل جبري على الاجانب المقيمين على الإقليم العراقي، إذ نصّت المادة الخامسة من قانون الجنسية النافذ على أنَّه : – ((للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية)).

والمعنى نفسه جاء في نص المادة (4/4) من قانون الجنسية المصري النافذ.

أمّا القانون الفرنسي فقد أعطى الحق برفض الجنسية الفرنسية لمن أجاز لهم القانون التجنس بها نتيجة لولادتهم على الأراضي الفرنسية لأبوين أجنبيين، فقد جاء في المادة (43) من قانون الجنسية الفرنسية التي ادمجت بالمادة (21–8) من القانون المدني الفرنسي على أنَّه : ((يحق للشخص المعني برفض صفة الفرنسي...)).

وإنَّ التزام الدولة باحترام مبدأ الواقعية في تنظيم أحكام جنسيتها بقدر ما يحقق مصلحة للأفراد فأنَّه يحقق مصلحة الدولة التي تضمن بذلك أنَّ جنسيتها تترجم روح الولاء والانتماء لدى الأفراد ، ومع ذلك فإنَّ مبدأ الواقعية أو الرابطة الجدية بين الدولة والفرد يشكل قيداً على الدولة عند منح جنسيتها ، أو في تقرير زوالها، وإنَّ الدول في اجماع وتواتر على احترام هذا المبدأ، ومع ذلك فأنَّ الجنسية التي تمنحها دولة معينة من دون مراعاة مبدأ الواقعية هي صحيحة من الناحية القانونية وليس لأيّ دولة أخرى إنكارها عليها أو أن تقرر عدم صحتها أو بطلانها، أمّا جزاء مخالفة مقتضيات الواقعية فهو عدم النفاذ الدولي للجنسية في مواجهة الدول الأخرى على الرغم من أنَّها جنسية صحيحة ومرتبة لآثارها بالنسبة للدولة المنظمة لها[37].

ثانياً :- القيود الاتفاقية

وهذه هي القواعد المسجلة كمواثيق واتفاقيات دولية ومن أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي أعطت الحق لكل دولة في تحديد أبناء شعبها من خلال تشريعاتها المحلية ، وهذه القاعدة ترتب حقوق متبادلة، فهي تعطي الحق لكل دولة في اصدار جنسيتها لتحديد

وطنييها وكذلك تلزم بقية الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية المرسومة من قبل قوانين وتشريعات جنسية الدول الأخرى، وإذا لم تلتزم الدول بذلك ، فيعدّ الأمر تجاوزاً لحدود اختصاصها ، وهذا ما لا يقره القانون الدولي العام [38].

إنَّ مثل هذه القيود لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول على إقليمها ؛ لأنَّها هي التي الزمت نفسها بذلك ، وبمحض إرادتها ، وهكذا لم يعد هناك ما يمس حريتها ؛ لإنَّ القيد الاتفاقي إن وجد لا يقيّد إلّا الدول التي ارتضته وحدها بفكرة نسبية أثر الاتفاق من الذي اختصاصه ، وليس للغير أن يتقيد به [39]، وفي هذا السياق فأنَّ المعاهدات الدولية تؤدي دوراً حاسماً في النظام القانوني الدولي ، مما أدى إلى تزايدها بشكل ملحوظ ، وتناولها لصور العلاقات كافة بين أشخاص القانون الدولي، ومن هنا فأنَّ المعاهدات الدولية تعدّ الانموذج المميز والمفضل كأسلوب تتبعه الدولة في ممارستها لسيادتها في الحياة الدولية ، التي يمكن تعريفها بأنَّها (اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تهدف إلى احداث اثار قانونية معينة) [40].

وإذا كان الأصل في أنَّ نطاق عمل المعاهدة الدولية يختلف عن نطاق عمل التشريع الوطني ، إلّا أنَّ ذلك لا يعني القطيعة بينهما، إذ أن تمتع الدولة بالاستقلال والسيادة لا يحول دون خضوعها للاتفاقيات أو المعاهدات التي عقدتها برضاها ، أو تلك التي قبلت الانضمام إليها [41].

وإنَّ من المبادئ القانونية المستقرة فقهاً وقضاءً مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وبمقتضى ذلك تمتلك الدولة الحرية الكاملة في تنظيم مادة جنسيتها وتحديد أهم ركن من أركانها وهو الشعب ، وهذا ما أقرته صراحة اتفاقية لاهاي المنعقدة بتأريخ 12 نيسان – ابريل لعام 1930 في مادتها الأولى التي نصّت على أنَّه : – " لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها " ، وهذا ما اعتمدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما أكدت أنَّ مسائل الجنسية تدخل في مجال النطاق الاستئثاري للدولة ، وفي ذلك تقول :–" يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها "[42]، وقد تأكد مبدأ انفراد الدولة وحدها في تنظيم جنسيتها واحترام الدول الأخرى لهذا التنظيم في المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم ، كما تأكد المبدأ المذكور في الرأي الافتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في السابع من شهر شباط – فبراير 1923 في النزاع الذي كان قائماً بين بريطانيا وفرنسا بشأن مراسيم الجنسية في تونس ومراكش[43].

إذن فالقاعدة العامة هي إنَّ كلّ دولة حرة في تنظيم وتشريع جنسيتها ، وتتمتع باختصاص استئثاري وحصري قاصر عليها لا يشاركها فيه أحد ، وهذا يجعل لها الحق في أن تحتج بجنسيتها هذه في مواجهة سائر الدول الأخرى [44].

إلّا أنَّ هناك قيوداً اتفاقية تحد من حرية المشرِّع الوطني في صياغة التشريعات الداخلية، ففي مجال التشريع العراقي نلاحظ أنَّ المادة (29) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 نصّت على أنَّه: – ((لا تطبق أحكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق)) أمّا في التشريع المصري فقد نصّت المادة السادسة من قانون الجنسية المصري النافذ على أنَّه :– ((يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التي ابرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون)).

أمّا لقانون الفرنسي فقد جاء في المادة الأولى من قانون الجنسية الفرنسية المدمجة في القانون المدني الفرنسي في المادة (17) على أنَّه: – (تمنح الجنسية الفرنسية أو تكتسب أو تفقد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، مع مرعاه تطبيق المعاهدات والتعهدات الدولية الأخرى لفرنسا).

وتعدّ اتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة في نيسان 1961 من القيود الاتفاقية الدولية التي تمثل معياراً دولياً في مجال الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية ، التي لا يجوز بموجبها منح الجنسية لأطفال الدبلوماسيين من قبل الدولة المعينين فيها [45].

ويظهر مما تقدم أنَّ هناك قيوداً عرفيه واخرى اتفاقية تمثل بمجموعها معايير دولية تحد من سلطة المشرِّع الوطني في صياغة أحكام الجنسية على المستوى الداخلي لما لهذه القيود من تأثير عالمي.

المبحث الثاني: العلاقـــة بين الأصـول والفـروع

عند وضع المشرِّع لأحكام جنسية التأسيس الوطنية فهو يرمي بذلك إلى بيان الأشخاص الأوائل الذين يعدون اللبنة الأولى في تكوين عنصر الشعب في الدولة ، والذين سوف يفيضون فيما بعد بهذه الجنسية الوطنية إلى فروعهم ، ويكون ثبوت الجنسية الوطنية لهؤلاء الفروع مرجعه الأصيل هو جنسية اصولهم الأولى وان الاعتراف للفرع بالجنسية مرده إلى أنَّ وجود الأصل الوطني للفرد الذي يشكل قرينة قوية على ارتباطه بالدولة، ويعد دليلا

على ولائه لها ورغبته في الانتساب السياسي إليها، وبذلك تفرض الجنسية الوطنية على من يولد لأصل وطني ، وتثبت لهم هذه الجنسية بقوة القانون ومنذ ولادتهم.

سوف نتناول في هذا المبحث العلاقة بين الأصول (الأب أو الأم) وبين الفروع (الأولاد) وذلك على مطلبين، المطلب الأول لبحث هذه العلاقة بفعل حق الدم، أمّا المطلب الثاني فسيكون لبحثها بفعل حق الإقليم.

المطلب الأول: العلاقــة بفعل حــق الــدم

إنَّ المقصود بحق الدم هو حق المولود بحمل جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها آباؤه بصرف النظر عن مكان ولادته، ويطلق بعضهم على الجنسية التي تثبت للفرد بموجب هذا الحق بجنسية النسب ، ويسميها الآخرون بجنسية الدم أو البنوة [46].

وقد آخذ المشرِّع العراقي سواء في قانون الجنسية النافذ أو في القانون الملغي بحق الدم ، فضلاً عن حق الإقليم، ولم يعر اهتماما لتأثير انقطاع الوطني عن الدولة على جنسيته العراقية وإلى ذلك أيضا ذهب المشرِّع المصري[47].

ويعـدّ معيار حق الدم المتبع كأساس لمنح الجنسية من اقدم الأسس المعتمدة من قبل الدول لمنح جنسيتها للأفراد التابعين لها والمقصود بحق الدم هو :- احقية الفرد في اكتسابه لجنسية امه أو ابيه وذلك منذ لحظة ولادته، ومعيار اكتساب الشخص للجنسية هنا هو ميلاد الشخص لآباء يحملون جنسية معينة ووفقاً لهذا الأساس يطلق عليها الجنسية النسبية [48].

إنَّ الجنسية التي تثبت للفرد على أساس حق الدم هي جنسية أصلية ، وتسمى أيضاً بجنسية الميلاد أو جنسية النسب لكون أساس هذه الجنسية هو رابطة النسب ؛ ولأنَّها تجعل من الفرد يتمتع بجنسية أبيه و أمه دون أن يكون هناك أهمية كبيرة لمكان الميلاد، إذ تتفق معظم قوانين الدول على الأخذ بمبدأ حق الدم كأساس في فرض الجنسية ؛ وذلك لأجل الحفاظ على تماسك الشعب ونقاء المجتمع، فالدول التي تشتد بها الروح الوطنية وهي ليست بحاجة إلى زيادة عنصر السكان تأخذ بهذا الحق في منح الجنسية الأصلية الوطنية[49].

وكان للأخذ بحق الدم معيار لمنح جنسية دولة معينة لمولود معين ، إذ أنَّ رابطة الدم هذه بين الأب والابن تعـدّ دليلا قويا ومعيارا صادقا عن الانتماء والولاء للدولة التي ينتمي إليها ، ويحمل جنسيتها عن طريق نسبه لأبيه، لذلك فأنَّ المقصود بحق الدم عادةً في معظم

التشريعات هو حق الدم المنحدر من جهة الأب مع الاعتداد بحق الدم المنحدر من جهة الأم بصفة ثانوية وغير أساسية ، وذلك عندما يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له [50] .

إنَّ المعيار الذي تنتهجه معظم التشريعات العربية والعالمية في مجال الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية هو رابطة النسب بموجب حق الدم المنحدر من الأب، إلّا أنَّ الاتجاه المعاصر للصياغة التشريعية لقوانين الجنسية ومنها التشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الفرنسي وتشريع قوانين الجنسية في كثير من الدول الأخرى يميل إلى اعتماد كسب الجنسية الأصلية بموجب حق الدم من الأم بالتساوي مع حق الدم من الأب ؛ وذلك مراعاة للمعايير الدولية الرامية إلى عدم التفرقة بين الأب والأم في مجال ثبوت الجنسية بالنسب أي بموجب حق الدم.

إنَّ انتقال الجنسية الأصلية بموجب حق الدم المنحدر من الأب ينطوي على مسوغات عدّة تتمثل بثبوت نسب الأبناء إلى الأب بصورة رئيسة وبدرجة ثانوية إلى الأمْ لقوله تعالى ((ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله)) [51] ، فضلاً عن ذلك فإنَّ انتقال الجنسية عن طريق الأب يفضي إلى استقرار العلاقات العائلية والنظام القانوني للعائلة عن طريق إيجاد أواصر شرعية تربط الأبناء بالآباء، وبه أخذت كثير من التشريعات العالمية، وأخذت بهذا الأساس التشريعات العربية [52] ؛ وذلك رغبة من المشرِّع العربي في المحافظة على التقاليد والعادات العربية [53].

وقد اختلف نمط التشريع في القانون النافذ وذلك تماشيا مع المعايير الدولية واحترام المبادئ العالمية التي تتعلق بحقوق الإنسان ، وكما سنلاحظ ذلك لاحقا مع التأكيد على بقاء الدور الأساس لحق الدم المنحدر من الأب في اكتساب الجنسية الأصلية بموجب نص المادة (3 / أ) من هذا القانون والتي جاء فيها :-" يكون عراقياً :- أ- المولود لأب عراقي... "

وفي التشريع المصري، نلاحظ أنَّ قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 قد رجح الأب المصري في ثبوت الجنسية المصرية الأصلية بموجب حق الدم إذ نصّت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن :- " يكون مصريا من ولد لأب مصري " ، وقد استجاب المشرِّع المصري للاتجاه الفقهي المناصر للمساواة بين الأب وبين الأم في مجال نقل الجنسية للأبناء بموجب التشريع القانوني رقم 154 الصادر في سنة 2004 بإدخاله بعض التعديلات على قواعد اكتساب الجنسية المصرية [54].

أمّا التشريع الفرنسي، فقد جاء في المادة (17) من تقنين الجنسية الفرنسي (قانون الجنسية الفرنسية الصادر في عام 1945 والمعدل بالقانون ذي الرقم 42073 في التاسع من يناير 1973) ما يفيد باكتساب المولود الجنسية الفرنسية الأصلية مادام ان الأب فرنسي.

أمّا فيما يتعلق بحق الدم المنحدر من جهة الأم فأنَّ الاتجاه المعاصر في تشريعات الجنسية يميل نحو بناء الجنسية الأصلية على النسب المنحدر من جهة الأم بالتساوي مع النسب المنحدر من جهة الأب والعلة في ذلك هو لأجل تحقيق المساواة بين الأب وبين الأم ، فلا يكون هناك فرق في ثبوت الجنسية بين النسب عن طريق الأب وبين النسب عن طريق الأم ، إذ تمنح الجنسية الأصلية للمولود على أساس حق الدم المنحدر من الأب أو الأم بصفة أساسية وهذا التوجه يتناغم مع المعايير والقواعد الدولية الداعية إلى نبذ التفرقة العنصرية والتأكيد على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة السابعة منه ، التي تنصّ على أنَّ "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز....." وكذلك ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1979 إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها "منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " ، وبهذا وجدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية نفسها أمام ضرورة دولية ملزمة لاحترام هذا المبدأ مما حدا ببعضهم إلى جعلها واحداً من مبادئها الدستورية " [55] ، ولجأ الآخرون إلى تعديل قانون جنسيته الوطنية لإقرار هذا المبدأ [56].

ولأجل هذا فقد استجابت معظم التشريعات الأجنبية [57] ، وبعض التشريعات العربية [58] لهذا التوجه الفقهي والتشريعي العالمي الحديث ، الذي يساوي بين حق الأب وحق الأم وبالدرجة نفسها في نقل الجنسية.

أمّا القانون العراقي فقد تأثر المشرِّع العراقي بهذا المعيار العالمي وبدا ذلك واضحا في قانون الجنسية العراقية النافذ في المادة (3 / 1) التي نصّت على أنَّه : " يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لام عراقية " من دون التفرقة بين حصول الولادة في داخل العراق أم في خارجه.

فتكون جنسية المولود لأم عراقية داخل العراق أو خارجه أصلية تفرض عليه فور الميلاد إذا كان والده معلوما، ويظهر من ذلك أنَّ المولود لأب مجهول أو عديم الجنسية في خارج

العراق لا تفرض عليه الجنسية العراقية بهذه الحالة وإنّما يكون له حق اختيارها أثناء سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد شريطة أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه الطلب للحصول على الجنسية العراقية، وهذا ما أكدته المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي تنص على: " للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها أثناء سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية، وبذلك تكون المساواة التي حققها المشرِّع العراقي بين الأب وبين الأم مساواة نسبية، فالمولود لأب عراقي سواء في داخل العراق أم في خارجه يعدّ عراقيا بقوة القانون بموجب المادة الثالثة ، أمّا المولود لأم عراقية واب مجهول أو لا جنسية له فبموجب المادة (4) لا يتمتع بهذا الحق وإنما عليه تقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد وأثناء سنة واحدة ويكون مقيما في العراق[59].

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية النافذ فإنَّ شروط ثبوت الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم هي :-

الشرط الأول : أن تكون الأم عراقية عند ولادة الابن، ولا فرق فيما إذا كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة، ولم يشترط القانون أن تكون ولادة الابن قد تمت في داخل العراق أم في خارجه.

الشرط الثاني : أن يكون الابن ثابت النسب إلى أمه لحظة الولادة، ووسائل إثبات النسب في العراق يجب أن تحصل بحسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية وهي ثلاث وسائل الفراش ، والإقرار ، والشهادة [60].

وعلى الرغم من استجابة المشرِّع العراقي في صياغته التشريعية لقوانين الجنسية لما تقتضيه المعايير الدولية ولما استقر عليه التوجه العالمي في تحقيق المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء [61] ، إلّا أنَّ ذلك ربما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع والدولة لاسيما وأنَّ العراق من الدول المصدرة للسكان، لذلك نرى أن يقيد المشرِّع في فرض الجنسية العراقية هنا على الحالة التي يتعذر فيها على المولود من الحصول على جنسية الأب أو جنسية مكان الميلاد فور الولادة ، وبما ينسجم مع اتفاقية لاهاي لعام 1930 والمادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى أن يكون لكل إنسان جنسية واحدة والحد من حالة تعدد الجنسية، وكذلك اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961.

أمّا التشريع المصري فقد استجاب هو الآخر للمعايير الدولية الرامية إلى المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء دون شروط أو قيود إذ اكتفى بتمتع الأم بالجنسية المصرية لنقل جنسيتها إلى أبنائها خلافاً لما كان عليه قانون عام 1975 قبل تعديله، فقد جاء في المادة (1/2) من القانون رقم 154 لسنة 2004 أنَّه :- ((يكون مصرياً :- 1- من ولد لأب مصري، أو لام مصرية)).

وفي السياق نفسه، فأنَّ المشرِّع الفرنسي لم يكن يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية للأبناء في ظل قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 [62]، إلّا أنَّ المشرِّع عاد وعدل عن موقفه ليساوي بين كلّ من الأب والأم في نقل جنسيتهما إلى الأبناء وذلك بموجب المادة (17) من قانون الجنسية الفرنسية المدمجة في الرقم (18) من القانون المدنـي الفرنسي بموجب القانون رقم(73-42 في 9 كانون الثاني 1973) والتي جاء فيها :- ((يعد فرنسياً الولد الشرعي أو الطبيعي الذي يكون احد والديه على الاقل فرنسياً)).

مما تقدم يتبين لنا أنَّ الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية سالفة الذكر المتأثرة ايجاباً بالمعايير الدولية المتعلقة بالمساوة بين الأب والأم في منح الجنسية للأبناء بموجب حق الدم تقدر مكانة الأم في تربية وتنشئة اطفالها على قدم المساواة مع الأب ؛ لذلك تقرر لها الحقوق نفسها في نقل جنسيتها لأبنائها في داخل الدولة أو في خارجها، وإن كان في الحالة الأخيرة يتطلب توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وكما سبق بيانـه، والحقيقة ان التنظيم الدولي ، وعلى الرغم من تبنيه لمبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، إلّا أنَّـه من ناحية اقراره ينقسم إلى قسمين من الدول، قسم يطالب بتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في مادة الجنسية والقسم الآخر يناهض ذلك بحجة أنَّـه يؤدي إلى اكتساب الأزواج الأجانب لجنسية المرأة الوطنية اسوة بالزوجات الأجنبيات للوطنيين [63]، وازاء هذا التضارب أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تحت عنوان (اتفاقية نيويورك بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957) ، التي أخذت بشكل صريح بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية [64].

المطلب الثاني: العلاقة بفعل حق الإقليم (الإقامة)

يقصد بحق الإقليم كمعيار لمنح الجنسية الأصلية، قيام الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها دون أي معيار آخر فيعتد بمكان ولادته ودون النظر إلى جنسية ابيه أو امه ودون النظر إلى أصله العائلي الذي انحدر منه [65]. وتسمى الجنسية في هذه الحالة ((جنسية الإقليم))

فالعبرة بأرض الميلاد وليس النسب، فإذا كان هذا المكان وطنيا بالنسبة للدولة فالمولود وطني ، وإن كان من أصول أجنبية، أمّا إذا كان المكان أجنبي فأنَّ المولود سيكون أجنبيا وإن كان من أصول وطنية [66].

إنَّ حق الإقليم في الواقع اقل أهمية من حق الدم إذا سلّمنا أنَّ واقعة الميلاد في إقليم معين قد تكون عرضية وبناءً عليه فالغالب أنَّ الشارع لا يرجع إليه استقلالا إلّا في حال تخلف حق الدم، وقد ساد حق الإقليم في العصور الوسطى، فكان من البديهي أن تمنح الجنسية لكل من يولد على أرض هذا الإقليم أو ذاك دون النظر إلى عرقـه أو أصله ونسبه العائلي [67].

ونؤيد ما يذهب إليه جانب من الفقه [68] في أنَّ مجرد الولادة في الإقليم لا يرتقي بحد ذاته أن يكون سبباً كي يجعل من هؤلاء المولودين المذكورين وطنيين أصليين، فربما تكون هذه الولادة من قبيل الصدفة أو ربما تكون لأسباب خارجة عن الإرادة، مما دفع بمشرّعي الدول إلى عدم فرض جنسية الدولة لمجرد الولادة لذاتها ، وإنما اشترط أن يكون إلى جانبها موارد أخرى عدّة كحالة الولادة المضاعفة أو حالة توطن الأبوين في الدولة التي ولد فيها.

والواقع أنَّ حق الإقليم يسود حالياً في الدول التي تستند الجنسية فيها على علاقة نفعية بين الفرد والدولة ، التي يعيش في إقليمها ويتمتع بحمايتها كما هو الحال في البلدان الانجلو أمريكية [69]، ومما لاشك فيه أنَّ الإقليم يمثل البوتقة (Crucible) التي تصهر فيها حياة الجماعات وتمزجها مع بعضها وذلك كي تكتسب شخصية مميزة عن غيرها من الجماعات المختلفة، لذلك فإنَّ الإقليم يعد عاملاً جوهرياً في توحيد الجماعات البشرية على الأرض ، وإذكاء روح التضامن وتوطيد الميول الوطنية أو القومية وحب الوطن والتفاني في الدفاع عن حدوده [70].

ويظهر تبني المشرِّع الوطني لحق الإقليم في الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية بأحد الاتجاهين، الأول يعتمده بشكل مطلق كأصل مجرد بينما يعتمده ، والثاني كاستثناء نسبي[71].

فبموجب الاتجاه الأول يكون لحق الإقليم الكفاية الازمة للحصول على جنسية الدولة دون الاستناد إلى أسباب أخرى، وهذا الحق أخذت به معظم البلاد الانكلوسكسونية في منحها للجنسية بموجب حق الإقليم[72].

وهناك اعتبارات ومسببات عدّة اعتمدها واستند عليها المؤيدون لحق الإقليم المطلق أساساً في بناء الجنسية الأصلية فهم يرون أنَّ الشخص الذي يولد في إقليم دولة معينة ، وتطول إقامته بها يرتبط بهذه الدولة ارتباطا قويا إذ أنَّه يشارك مواطنيها في كلّ ما تتعرض لها من أحداث ، وهو كذلك يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها، هذه الأمور وغيرها اوجدت نوع من الترابط والتضامن بين الفرد والدولة التي ولد فيها وبهذا يكون من الطبيعي أن يحمل جنسية الدولة التي ولد ونشأ وترعرع فيها[73].

إنَّ هذا الأساس ينسجم مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وإن هذه السيادة لا تنصب على الإقليم وحده ؛ وإنما يجب أن تمتد لتشمل الأفراد القاطنين فيه، وعليه فيجب على الدولة أن تفرض جنسيتها على الأفراد المستقرين بها [74].

أمّا بموجب حق الإقليم النسبي أو المقيد فأنَّ جنسية الإنسان تتحدد مع بعض الشروط الواجب توافرها إلى جانب حق الإقليم كمجهولية الأب ، وانعدام جنسيته أو لمجهولية الأبوين أو تحقق الميلاد على الأرض الوطنية للدولة، وأن تحقق أي من الشروط المذكورة يصلح كي يكون سبباً في فرض الجنسية الأصلية[75].

إنَّ انقطاع الصلة الروحية القائمة على أساس حق الدم وتحقق الصلة المكانية القائمة على أساس حق الإقليم بين المولود ، ومكان الميلاد يهيئ له بديل آخر للحصول على الجنسية، ويرى بعضهم أنَّ ذلك يحقق نوعاً من التعايش والترابط بين الفرد والمجتمع الذي ولد فيه [76].

لقد أخذ المشرِّع العراقي بحق الإقليم كوسيلة تمكن المولود في الإقليم العراقي من اكتساب الجنسية العراقية في حالات محددة تتمثل في الولادة المضاعفة والولادة من أب أجنبي في داخل العراق وولادة العثماني في العراق، ففرض الجنسية عند البلوغ وبحكم القانون في الحالة الأولى، بينما في الحالة الثانية عرض الجنسية العراقية على من ولد من أب أجنبي في

العراق، وفي الحالة الثالثة جعل اكتسابها متوقفاً على موافقة الحكومة العراقية، ومما سبق يتضح لنا ان المشرِّع العراقي في قوانين الجنسية السابقة لم يعتمد على واقعة الولادة في العراق وحدها لأجل اكتساب الجنسية العراقية، وأوجب فضلاً عن ذلك أن تعزز هذه الولادة ببعض القرائن التي تدعم تعلق المولود بالجنسية العراقية وبالمجتمع العراقي، وقد شهدت هذه الحالات تغييراً في التشريعات اللاحقة سواء بإضافة شروط جديدة ، أو الغاء أخرى وصولا إلى التشريع الحالي النافذ ، ويعزى هذا التغيير في موقف المشرِّع العراقي من وجهة نظر الباحث إلى تأثر المشرِّع العراقي في المعايير الدولية في مجال الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية، وإنَّ الحالات التي اعتمدها المشرِّع العراقي في اكتساب الجنسية العراقية بموجب هذا الأساس هي :-

1 - اللقيط [77] أو المولود في العراق من ابوين مجهولين :-

أملت الأصول المثالية لتنظيم الجنسية والاعتبارات الإنسانية بالمشرِّع العراقي إلى تدارك الأمر ومعالجته من خلال الصياغة التشريعية للنصوص المتعلقة باللقيط ومجهول الوالدين، سواء في القانون النافذ أم في القوانين السابقة، إذ نصّت المادة (3/ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنَّه ((يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك)).

وهذا النص لا يختلف عن النص الوارد في المادة (4/3) من قانون عام 1963 الملغي سوى أنَّ المشرِّع استبدل كلمة (والدين) الواردة في النص السابق بكلمة (ابوين) الواردة في نصّ القانون النافذ.

مما تقدم يظهر موقف المشرِّع العراقي في صياغته التشريعية لنصوص القوانين الجنسية الممتثل للتوجه العالمي في الأخذ بالمعايير الدولية الرامية إلى أن يعيش الإنسان متمتعاً بجنسية واحدة فور ميلاده انسجاماً مع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 بالقرار رقم 2200 ،الذي نصّت المادة (3/24) منه على أنَّه ((لكل طفل حق في أن تكون له جنسية))[78]

إنَّ اعتماد المشرِّع العراقي لهذا الحكم من شأنه أن يضمن للأفراد مجهولي الوالدين ارتباطاً معلوماً بالدولة ، الذي بدوره يمنح الدولة سيطرة معلومة على هؤلاء الأفراد ، فضلاً عن منع ظهور حالة انعدام الجنسية ذات البعد العالمي.

أمّا التشريع المصري فقد أشار إلى ذلك قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل وكذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه والمعدلة بالقانون رقم 154 لسنة 2004 ، التي نصّت على أنَّه "يعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ".

ويلاحظ من النصّ المتقدم أنَّ المشرِّع المصري أخذ بحق الإقليم وحده في منح الجنسية المصرية بقوة القانون ، وهذا يعد استثناءً من الأصل في التشريع المصري وهو الآخذ بحق الدم ، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرِّع في تلافي مشكلة انعدام الجنسية بالنسبة لمن يولد في الإقليم المصري، إذ جاء ذلك موافقاً للاتفاقات الدولية والإقليمية الداعية إلى ان يكون لكل إنسان جنسية منذ ولادته.

بينما في التشريع الفرنسي فأنَّ الولادة بذاتها في فرنسا لا تعدّ سبباً لإسناد الجنسية الفرنسية إلّا إذا كانت هي الرابط الوحيد الذي يربط المولود بالدولة لأجل تفادي حالة التشرد، وفي الحالات الأخرى فلا يؤخذ بها إلّا مع وجود رابط آخر، ولأجل تفادي حالة التشرد فأنَّ القانون المدني الفرنسي يعلن بأن الولد المولود في فرنسا من ابوين غير معروفين يعد فرنسيا ، فقد جاء في المادة (21) من قانون الجنسية الفرنسية المدمجة في القانون المدني الفرنسي تحت الرقم (1/19) أنَّه " يعد فرنسيا المولود في فرنسا من والدين مجهولين "، أو من ابوين عديمي الجنسية على وفق ما نصّت عليه المادة (1/21) من قانون الجنسية الفرنسية المدمجة في (م19 / 1 / 1) من القانون المدني الفرنسي بأنَّه :"يعد فرنسيا الولد المولود في فرنسا من ابوين عديمي الجنسية ". ويشبه الوليد الجديد الذي يعثر عليه في فرنسا بالطفل المولود في فرنسا وذلك بالقرينة البسيطة (م 22 من قانون الجنسية الفرنسية المدمجة بالرقم 19 / 2 من القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 73- 42 بتأريخ 1973) ، فقد عدّت الولد الذي تنظم له وثيقة ولادة في فرنسا وفقا لهذا القانون مولودا في فرنسا.

2- الأب عديم الجنسية :-

قد يتحقق للمولود نسب احادي الجانب من جهة الأم فقط، وبما أنَّ بعض التشريعات تأخذ بحق الدم المنحدر من جهة الأب حصرا في فرض جنستها وهو الموقف الذي تبنته معظم التشريعات العربية [79]، فمجهولية الأب وانعدام جنسيته يسمح بظهور مسألة الدم البديل في تحديد جنسية المولود، لذلك فأنَّ التشريعات أعلاه أخذت بالدم المنحدر من الأم مقيدا ومعلقا على حق الإقليم بوجوب حصول الولادة على أراضيها الوطنية، بمعنى أنَّها لم

تكتفِ بحق الدم المنحدر من الأم، وإنّما أضافت شرطا محددا وهو تحقق واقعة الميلاد على الأراضي الوطنية، وبهذا فأنَّ التشريعات العربية قد أعطت دورا ثانويا للأم في نقل جنسيتها لأبنائها ؛ لذلك فقد احتاجت إلى حق الإقليم ، وحق الدم المنحدر من الأم معا لفرض جنسيتها باستثناء مصر ، وتونس، والجزائر فضلاً عن العراق [80].

وقد سلك المشرّعان العراقي والمصري المسلك نفسه الذي سار عليه المشرّع الفرنسي بإعطاء جنسية الأم دورا مساويا لجنسية الأب، وبذلك فإنَّ قانون الجنسية العراقية النافذ قد ساوى بين مرتبة الأب ومرتبة الأم في نقل الجنسية للأبناء بموجب حق الدم ، فنصّ في الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه على أنَّه " يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية " والملاحظ أنَّ هذا النص قد جاء مطلقا من دون أن يضع شروطا معينة، وهذا المضمون نفسه الذي جاء به قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 154 الصادر في سنة 2004 إذ نصّت المادة (1/2) منه على أنَّه " يكون مصريا : 1- من ولد لأب مصري أو لام مصرية ".، أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي فأنَّ فرضية اسناد الجنسية الفرنسية للمولود من ام فرنسية واب مجهول أو لا جنسية له وذلك بموجب المادة (17من قانون الجنسية الفرنسية المدمجة تحت الرقم 18 من القانون المدني الفرنسي) التي نصّت على أنَّه :-" يعد فرنسيا الولد الشرعي أو الطبيعي الذي يكون احد والديه على الأقل فرنسيا ".

ووفقا لكل ما تقدم فأنَّ الصياغة التشريعية للنصوص المتقدمة جاءت مراعية للاعتبارات الإنسانية التي يكون عليها الفرد.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة العلاقة بين أطراف الجنسية في ضوء المعايير الدولية، فلابد من التطرق إلى ما خلصنا إليه من نتائج وما يمكن أن نقدمه من مقترحات، وهي على النحو الآتي:-

أولا: - النتائج

1- استقرت الجنسية كفكرة عالمية تجاوزت الدول عن طريقها ظاهرة تعدد الانتماءات الدينية والعرقية والقومية للأفراد لصالح المحددات الجغرافية باتصافهم بالصفة الوطنية بالنسبة للدولة ، التي ينتمون إلى جنسيتها بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة، وفي

ضوء ذلك تتولد جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة بموجب معايير دولية منها ما هو اتفاقي ، ومنها ما هو عرفي، تقرر لصالح الدول أحيانا، وأحياناً أخرى تقرر لصالح الأفراد، فإذا أتيح لبعض الدول أن تتجاهلها، فأنَّ الاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ المثالية لمادة الجنسية لم تتجاهلها ، فعلى العكس من ذلك هي تشدد في تأكيدها ، ويعود السبب وراء ذلك هو إنَّ الجنسية حق من حقوق الإنسان اللصيقة بالفرد، فهي لازمة من لوازمه التي يتطلبها كيانه الإنساني.

2 – تخضع الجنسية إلى جملة من المعايير العالمية منها ما هو مقرر لصالح الأفراد كعدم جواز تجريد الشخص من جنسيته تعسفا ، ومنها ما هو مقرر لصالح الدول كحرية واستقلالية الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها لذلك يقتضي من قبل كلّ مشرِّع في العالم والمشرِّع العراقي أن يتقن فن صياغة النصوص بدمج المعايير فيها دمجا علميا وعمليا.

3– تعرض موقف المشرِّع العراقي إلى انتقادات فقهية شديدة بشأن الحكم الوارد في المادة (4) من قانون الجنسية النافذ لتعارضه الواضح مع أحكام المادة (3/أ) من هذا القانون والمستمدة من نصّ دستوري بموجب المادة (18 / ثانيا) من الدستور النافذ لسنة 2005، فقد اخفق المشرِّع بصياغتهما والتوفيق بين حكميهما فعد ذلك عيباً تشريعيا يؤثر في مدى استجابة المشرِّع للمعايير الدولية، وهذا الأمر جدير بالتأييد.

4– منح القانون العراقي النافذ الجنسية العراقية للمولود لأم عراقية أو لأب عراقي بموجب حق الدم حتى لو لم تكن الولادة حاصلة في العراق ، أو أن يكون أب المولود أو أمه أو حتى اجداده مولودين أو مقيمين في العراق، وهذا يتنافى ، ومبدأ الواقعية في الجنسية وموجب للانتقاد.

5– أخذ المشرِّع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ بحق الإقليم المقيد كوسيلة تمكن المولود في العراق من اكتساب الجنسية العراقية وذلك في حالات محددة منها حالة اللقيط أو المولود في العراق من أبوين مجهولين (م 3/ب) ويعد ذلك امتثالا لما أملته الأصول المثالية لمادة الجنسية ومستجيباً للاعتبارات الإنسانية، وإنَّ نص المادة المذكورة جاء منسجما تماما مع المعايير الدولية في مادة الجنسية، ومنها المادة (24 /3) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية " وكذلك انسجاما مع ما جاء في المادة (14) من معاهدة لاهاي لعام 1930، وبهذا التوجه سار القانونين المصري والفرنسي أيضا.

ثانيا :- المقترحات

بعد الوقوف على مشكلة البحث بأسبابها والنتائج المستوحاة من بحثها، يمكن أن نقدم بعض المقترحات وهي :

1- عدم إطلاق منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم لأولادها، إنَّما يتوجب تقييده بإضافة شرط يتضمن إقامة الأم أو عيشها الفعلي في العراق لمدة معينة، أو إقامة المولود في العراق أو العيش فيه وأن يكون هذا المولود ثمرة زواج شرعي صحيح، وعدم منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم سواء المنحدر من الأب أو من الأم لمن يولد هو أو أصوله الذين يراد تلقي الجنسية العراقية عن طريقهم خارج العراق ، ولم تربطهم به أيّ رابطة حقيقية وذلك تجسيدا لمبدأ الواقعية في الجنسية ، ونقترح أن يمتد هذا الحكم ؛ ليشمل تجريد العراقي المنقطع بشكل تام عن العراق مع مراعاة عدم وقوعه في حالة اللاجنسية التي تتعارض مع المعايير الدولية لمادة الجنسية.

2- إضافة جملة (أو لا جنسية لهما) إلى نصّ الفقرة (ب) من المادة (3) في قانون الجنسية العراقية النافذ ليصبح النص بالشكل الآتي: (يعدّ عراقيا :- ب – من ولد في العراق من والدين مجهولين أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

الهوامش والمصادر

(1) - وقد أثير خلاف فقهي حول طبيعة هذه العلاقة، فمن الفقه من عدها على أنَّها علاقة تعاقدية في حين ان السائد في الفقه الحديث يرى أنَّها رابطة تنظيمية قائمة على أساس وجود رابطة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة.انظر د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول الجزء الأول في الجنسية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1958، ص12-13. ود. فؤاد عبد المنعم رياض، اصول الجنسية في القانون المصري والدولي المقارن.، دار النهضة العربية،.1995، ص15 ويرى أن الجنسية تتكون من ثلاثة اركان وليست عناصر وهي الفرد والدولة وعلاقة قانونية بينهما. ود. حسن الهداوي ود. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المكتبة القانونية،بغداد، 2009،ص32. وسحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الانسان.، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى، مصر،2015 ، ص.63، د. صبيح السكوني.، القانون الروماني.، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، بغداد، 1971.ص75. ود. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى،.منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 ، ص99.

(2) - د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة بغداد، بدون سنة نشر،.ص35.

(3) - د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977،ص43.انظر في ذلك أيضا الدكتور شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966 ، ص32 وما بعدها.

(4) - د. حسن الهداوي، مصدر سابق، ص32.

(5) - د. محمد سيد عرفة ، القانون الدولي الخاص، دار الفكر ،القاهرة ، مصر، 2013 ، ص38.
(6) - د. حسن الياسري، بحوث معمقة في الجنسية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2018، ص17.
(7)- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في احكام الجنسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص37.
(8) - ان الاصطلاح الفرنسي Nationalite وكذلك الاصطلاح الإنكليزي Nationality والمقابلان لاصطلاح "جنسية "بالعربية مشتقان من كلمة Nation والتي تفيد معنى"الامة " ومن هنا ممكن أن يحدث اللبس بين الجنسية كمفهوم وبين القومية كانتماء، ومع هذا فأنَّ هذه المصطلحات قد اصبح لها دلالات محددة يراد بها الجنسية وليس القومية،راجع بهذا الشأن الدكتور شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص30 هامش 2. وراجع الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص الجزء الأول في النظرية العامة والجنسية ومركز الأجانب،دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص124 هامش1.
(9) - نقلا عن د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص34-35.
(10) - وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 12 نيسان عام 1930.
(11) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص70.
(12) - عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في6 نيسان 1955في قضية Nottebohm إذ قضت بأن الجنسية هي" علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية تربط بين الفرد والدولة قوامها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح وعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات " انظر: محكمة العدل الدولية.موجز الاحكام والفتاوى والاوامر، الجزء الأول.منشورات الأمم المتحدة.الولايات المتحدة الامريكية.1992.ص41. اما الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية لعام1997 في المادة الثانية ان الجنسية هي: "رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة وهي لا تشير إلى اصل الشخص العرقي ".انظر في ذلك سحر جاسم معن ، مصدر سابق، ص30 هامش4. اما فقها فقد عرفها الدكتور محمد السيد عرفة بأنَّها "علاقة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة يحدد قانون هذه الأخيرة احكامها، وتترتب عليها آثار قانونية مهمة، وتستند هذه العلاقة إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة".انظر بهذا الشأن محمد سيد عرفة، مصدر سابق،.ص 7. وعرفها الدكتور عباس العبودي بأنَّها" علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة" انظر في ذلك. د.عباس العبودي. شرح قانون احكام الجنسية العراقية رقم26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص37.
(13) - Shaker. Nasir Haider , Fundamental of Nationality.Baghdad.1965.p.25.
(14) - صادق العراق على هذه الوثيقة بالقانون رقم 192لسنة 1970.
(15) - د. حسن الهداوي، مصدر سابق، ص3
(16) - د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص44.
(17) - د. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص 37.و د. توفيق نجم، معاهدة خفض انعدام الجنسية بين العالمية والتشريعات الوطنية، دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد17، العدد2،لسنة2015 ص147.
(18) - والملاحظ ان نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية النافذ جاء مطابقاً لما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم 43 لسنة 1963، مع ملاحظة ان تعبير (الوالدين) في نص القانون السابق قد استبدل بتعبير (الابوين) في نص القانون الحالي النافذ وفي اعتقادنا ان التعبير المستخدم في النص السابق اصوب من التعبير المستخدم في النص الحالي لكون كلمة (والدين) تعبر عن الاب وعن الام، كما في قوله تعالى في الآية (23) من سورة الاسراء المباركة :- ((وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)). وقوله تعالى في الآية (83) من سورة البقرة المباركة: - ((واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدوا الا الله وبالوالدين احساناً))، اما الابوين فيقصد بها الاب والاجداد كما في قوله تعالى في الآية (6) من سورة يوسف المباركة :- ((ويتم نعمته عليك وعلى ال

يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحاق)). ولم يتطرق قانون الجنسية العراقية الملغي رقم 42 لسنة 1924 لحالة اللقيط ومجهول الوالدين.

(19) ادرج قانون الجنسية الفرنسية المستمد من المرسوم رقم 45-2441 بتاريخ 19 تشرين الاول اكتوبر 1945 في القانون المدني، بالمواد من 17 إلى م 33-2، بموجب القانون رقم 93-933 بتاريخ 22 تموز / يوليو 1993.

(20) صداق العراق على هذه الوثيقة بالقانون رقم 192 سنة 1970، انظر في ذلك د. حسن الهداوي، مصدر سابق، هامش 2،ص36.

(21) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1968،ص29وص193.

(22) نصت المادة (1/11) من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 والمعدل بالقانون رقم 206 لسنة 1964 على أنَّـه : -((كلّ عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية يفقد جنسيته العراقية)).

(23) ومن الدول التي اخذت بحق التغيير المطلق في قوانينها، قانون الولايات المتحدة الامريكية وقانون ليبيا وقانون اليابان وقانون هولندا، اما قوانين الدول التي قيدت تغيير الجنسية بالحصول على موافقتها منها النظام السعودي والقانون التركي وقانون بريطانيا وقانون رومانيا، انظر في ذلك د. شاكر ناصر حيدر،مبادئ أساسية في الجنسية، شركة الأوقات للطبع والنشر، بغداد،1965 ، ص 27.

(24) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق،ص49.

(25) د. هشام علي صادق، مصدر سابق ،ص 33. و د. حسن الهداوي ود غالب الداودي، مصدر سابق ، ص3

(26) د. حسن الهداوي. مصدر سابق.ص34.

(27) من السوابق التاريخية في هذا الموضوع هو إبطال المجلس الأعلى للحلفاء وكذلك السلطة التشريعية في المانيا عام 1949 القانون الذي أصدرته حكومة الرايخ عام 1943 والقاضي بفرض الجنسية الألمانية بشكل جبري على بعض الطوائف من مناطق اللورين والالزاس ولوكسمبورج.وبهذا التوجه اخذ القضاء الفرنسي من قبل، ففي قضية (Mathrea Ulman) رفضت محكمة السين الفرنسية الاعتراف بالجنسية البرازيلية المفروضة بموجب القانون الصادر في البرازيل في 12/4 / 1889 والذي تم بموجبه إضفاء الجنسية البرازيلية في يوم 15 / 11 / 1889 إذ انتهت هذه المحكمة على اعتبار هذه الاحكام شاذة في مفهوم القضاء الدولي وذلك من خلال حكمها الصادر بتأريخ 13 / 7 / 1915، انظر الدكتور هشام خالد، اثبات الجنسية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن – سبتمبر واكتوبر 1990، ص63.

(28) د. احمد قسمت الجداوي، لوجيز في القانون الدولي الخاص ، لجزء الاول-الجنسية، دار النهضة العربية، 1977 ، ص43.

(29) د. طلعت محمد دياادار، القانون الدولي الخاص السعودي الجنسية ،الموطن، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص، تنازع القوانين ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998 م ،1418هـ، ص24 وما بعدها.

(30) د. هشام علي صادق، ود. حفيظة السيد الحداد ، و د. عكاشة محمد عبد العال. الجنسية ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006.، ص 80

(31) د. طلعت محمد دياادار. مرجع سابق. ص 38

(32) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر. النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004 ، دار النهضة العربية.، القاهرة ، 2006، ص43.

(33) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مصدر سابق، ص79

(34) د. احمد عبدالكريم سلامة، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، مبدأ الواقعية والقانون الدولي للجنسية دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص888،889.ود. أبو العلا النمر، جنسية أولاد الام المصرية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص64 . و د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب،دار النهضة العربية،القاهرة، 1986، ص26. ود. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص63. ود. ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1973، ص72.

(35) د. يسمينة لعجال، مدى اعمال قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط unir-ouargla-dz ص21 تاريخ الزيارة 2019/12/26.

(36) كاظم فخري علي عبد، حق نقل جنسية الام – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل،2019،ص14.

(37) د. يسمينة لعجال، مصدر سابق، ص29

(38) د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهاجا، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة مصر، 1996.ص 625.

(39) د. يسمينة لعجال، مصدر سابق ، ص 24.

(40) عبد الجبار محمود احمد الحياني، اثر المعاهدات الدولية في إقامة الدساتير الوطنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق.2006. ص6.

(41) د. محمد انس قاسم جعفر،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999، ص312

(42) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية، مصدر سابق، ص22 وما بعدها.

(43) د. يسمينه العجال، مصدر سابق،ص9.

(44) د. هشام علي صادق و د.عكاشة محمد عبد العال ود. حفيظ السيد الحداد، مصدر سابق،ص70 وما بعدها.

(45) د. عباس العبودي، مصدر سابق،ص48 و د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي،مصدر سابق،ص35. وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 20 لسنة 1963.

(46) د.ابو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004، مصدر سابق،ص70 و د.فؤاد عبد المنعم رياض،الوسيط في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص80. و د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق ، ص60. ود.شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب. الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية،.1961، ص86.

(47) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص.60 .

(48) د.هشام خالد، اكتساب الجنسية لاب وطني، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2000، ص. 28.

(49) د. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية الأردنية وفقاً لآخر التعديلات – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر، الأردن، 2000 ، ص35.

(50) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، النظام القانوني ، مصدر سابق. ص.74 و د. حفيظة السيد الحداد.مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010،ص.116 وما بعدها. و د. هشام علي صادق. دروس في القانون الدولي الخاص،الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.2005.ص19. و د. نعمان احمد الخطيب. مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة العدل العليا في (25 عام)، من 1972 ولغاية 1999 – دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.، 2001، ص330 . و د. سناريا محمد نهاد مصطفى، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية، الطبعة الأولى، مطبعة الند، 2009، ص 129.

(57) - سورة الأحزاب المباركة آية (5).

(52) - نذكر من التشريعات العالمية، قانون الجنسية الإيطالية لعام 1912، وقانون الجنسية التركية الصادر عام 1964 قبل تعديله عام 1981، وقانون جنسية راوندا الصادر عام 1968، وقانون الجنسية البلجيكي الصادر في عام 1922 الملغي والمعدل بقانون عام 1971، وقانون الجنسية الصيني الجديد الصادر في 29 يونيو 1980، وقانون الجنسية البريطانية لعام 1981، وقانون الجنسية الهولندية الصادر في عام 1984 والنافذ في الأول من كانون الثاني لعام 1985. اما التشريعات العربية فنذكر منها قانون جنسية الجمهورية العربية السورية لعام 1969 (المادة 3/ أ)، وقانون الجنسية الكويتية لعام 1959 المعدل (المادة 22)، وقانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المعدل عام 1981 (المادة 4/ أ، ب)، وقانون الجنسية القطرية لعام 1961 المعدل (المادة الثانية)، وقانون الجنسية الأردنية لعام 1954 والمعدل عام 1963 (المادة 2/ 2) وقانون الجنسية المغربية الصادر عام 1958 (الفصل السادس)، وقانون الجنسية الجزائرية لعام 1970 (المادة السادسة، اولاً). وفيما يخص تأثير هذه المعايير في المجال التشريعي لقانون الجنسية العراقي فقد عمل بحق الدم الابوي في العراق منذ صدور قانون الجنسية العثماني سنة 1869 فقد نصت

المادة الأولى منه على أنَّـه :- " يكون عثمانيا كلّ شخص ولد من ابوين عثمانيين او كان ابوه عثمانيا ".أما الفقرة الأولى من المادة(8) من قانون جنسية التأسيس العراقية فقد جاء فيها :-" يعتبر عراقيا...كل من كان له حين ولادته بغض النظر عن محلها والد عراقي....". اما الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963فقد جاء في نصها :-" يعتبر عراقيا من ولد في العراق او في خارجه لاب متمتع بالجنسية العراقية ". وفي الاتجاه نفسه كان موقف قانون الجنسية العراقية رقم 46 لسنة 1990 الغير نافذ.

(53) - د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 في ضوء المعايير الدولية، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثاني، لسنة 2008.

(54) د. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الفكر، الإسكندرية ، 2008 ، ص 88.

(55) ومنها الدستور العراقي لعام 2005في المادة (14) ، التي نصت على أنَّـه " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او اللون او الدين او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي.

(56) د. زينب وحيد دحام والمحامي محمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2013،ص.26

(57) كقانون الجنسية الإيطالي الذي استجاب المشرّع فيه لموقف القضاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في عام 1983 الذي قضى بعدم دستورية التفرقة بين المرأة والرجل في موضوع جنسية الأولاد وكذلك القانون الألماني الذي استجاب هو الاخر لقرار المحكمة الدستورية الألمانية الاتحادية في 21 / 5 / 1974 (ويقضي هذا القرار بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الجنسية الألماني التي لا تكسب المولود لأم المانية الجنسية الألمانية إلا إذا كان الأب عديم الجنسية بينما تكسبها للمولود لأب الماني دون قيد او شرط لما لهذه التفرقة من اخلال واضح في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الدستور الألماني، فقد أدى هذا القرار إلى تعديل قانون الجنسية الألماني وفي العام نفسه للنص على المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للمولود). أشار اليه د. فؤاد عبد المنعم رياض – أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن.، مصدر سابق.ص.48. وكذلك قانون الجنسية البلجيكي لعام 1984 وقانون الجنسية الاسباني لعام 1983. أشار اليها د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 21 هامش (1).

(58) كالمشرع التونسي في قانون الجنسية التونسية لعام 1993، والجزائري في قانون الجنسية عام 1963، وفي لبنان فـأنَّ القضاء اتجه مؤخراً في إعطاء دور للأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها فقد قضت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان في حكمها الصادر في 16 / 6 / 2009 على أنَّـه :- ".... فـأنَّ القول بعدم إعطاء الأم المواطنة هذا الحق في نقل الجنسية إلى الأولاد انما يؤدي إلى تمييز بين فئات المواطنين المتساوين حسب الدستور حقوقا وواجبات، هذا فضلا عن بين المتزوجات اللبنانيات والاجنبيات بالإضافة إلى التمييز على صعيد وضع الأطفال ثمرة الزيجات عبر ادراج طائفتين حيث الحماية والحقوق تلازم الأولى المحمية عندما يكون الاب لبنانيا او الام اجنبية متزوجة منه في حين ان الإهمال إلى درجة الانكار يظلل الثانية حيث الام تزوجت اجنبيا.... و يقتضي في ضوء التحليل المتقدم اعتبار ان أولاد المدعية (س) الذين كانوا قاصري في تأريخ تقديم الادعاء الراهن وهم (.....) يصيرون لبنانيين بعدما احتفظت والدتهم بجنسيتها اللبنانية وفقد تزوجها الأجنبي إلا إذا رفضوا هذه التبعية في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد، الأمر غير المتحقق في القضية الراهنة، وحيث والحال هذه ترى المحكمة إجابة المدعية (س) في طلبها واعتبار الأولاد القاصرين لبنانيين ويقتضي الحال تسجيلهم على خانة والدتهم في سجلات الأحوال الشخصية واعطائهم بطاقات هوية لبنانية ". أشار إلى هذا د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في احكام الجنسية، مصدر سابق، ص 64، هامش رقم (1).

(59) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد، مصدر سابق، ص 67.

(60) نصت الفقرة الرابعة من المادة (19) من القانون المدني العراقي بأنَّ ((المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأبناء يسري عليها قانون الأب))، وراجع أيضا المواد :51، 52 ،53 من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959.

(61) د. عباس العبودي، مصدر سابق،ص71

(62) نصت المادة (27) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 على أنَّه : - ((لا ترتب البنوة اي اثر متعلق بمنح الجنسية الفرنسية الا بثبوت هذه البنوة على مقتضى الشروط المحددة في القانون المدني الفرنسي)).

(63) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الاسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر جامعة القاهرة، 1991 ، ص 23.

(64) د. نبراس ظاهر جبر ، اثر التنظيم الدولي على جنسية المرأة المتزوجة، دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون ثاني 2017، ص 141.

(65) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر. النظام القانوني، مصدر سابق ، ص 100.ود. احمد قسمت الجداوي، مصدر سابق.ص 105. و د. عكاشة عبد العال. احكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 101 – 102 .و د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص 96.

(66) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص 38 – 39.

(67) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مادة التنازع،الدار المصرية للطباعة، الإسكندرية، 1955، ص. 88 .

(68) د. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص 104

(69) د. محمد سيد عرفة، مصدر سابق، ص 70

(70) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007 م، ص.345.

(71) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون المصري والدولي المقارن، مصدر سابق، ص 69.

(72) ومنها بريطانيا بموجب قانون جنسيتها الصادر بتأريخ 30 / 10 1981، والولايات المتحدة الامريكية بمقتضى قانون جنسيتها الصادر في عام 1952- المادة 301 منه،وقد استثني من هذا الحكم المبني على حق الإقليم أبناء الدبلوماسيين المولودين في إقليم الدول التي تأخذ بهذا الأساس تأكيداً لاتفاقية لاهاي لعام 1930 والتي جاء في المادة الثانية عشر منها :-

Article (12)"rules of law which confer nationality by reason of the birth on the territory of state shall not apply automatically to children to born person enjoying diplomatic birth occurs to……

(73) قصي محمود حسين الضعيف، اكتساب الجنسية العراقية وازدواجها ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، 2010،.ص41.

(74) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 4، الشركة العراقية للطبع، بغداد، 1978،ص، 280.

(75) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد، مصدر سابق، ص 70.

(76) د.شمس الدين الوكيل،الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق ، ص.82.

(77) اطلق المشرع العراقي على اللقيط تسمية " الطفل مجهول النسب " في المادة الخامسة من قانون التعديل الأول لقانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972،انظر القانون رقم 123 لسنة 1974 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2734 في 8 / 10 / 1979. وقد عرض موضوع جنسية اللقيط – في ظل القانون رقم 42 لسنة 1924 - على ديوان التدوين القانوني فذهب إلى اعتباره مولودا من اب عراقي الجنسية وعليه فـأنَّه يعتبر عراقيا بحق الدم بموجب المادة(8/ أ) من القانون المذكور حتى يثبت العكس، وكان قانون النفوس رقم (61) لسنة 1957 قد نص على اعتبار اللقيط عراقيا ما لم يثبت العكس،

انظر في ذلك : - كامل السامرائي، المجموعة الكاملة لقوانين الجنسية والإقامة والسفر، مطبعة اسعد، بغداد، 1964، ص205

(78) وقد عالجت معاهدات وتشريعات مختلفة مثل هذه الحالة، ففي معاهدة لاهاي لعام 1930 نصت المادة 14 منها على أنَّـه :- ((الولد الذي لا يعرف احد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه، واذا ثبت نسبه تحدد له جنسية طبقاً للقواعد المتبعة بشأن الاعتراف بالنسب، ويعتبر اللقيط مولوداً في الاقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس)). كذلك فقد عالجت قوانين كثير من الدول العربية هذه الحالة، ففي لبنان بموجب الفقرة (3) من قرار رقم (15) الصادر في 1925/9/19،و في التشريع القطري في القانون رقم (38) لسنة 2005 كما وتبناه ايضاً المشرع المغربي في قانونه النافذ لسنة 2007 وكذلك في القانون البحريني لسنة 1963.

(79) انظر على سبيل المثال المادة (22) من قانون الجنسية الكويتي لعام1959والمادة (2) من قانون الجنسية الاماراتي لعام1972والمادة (4) من قانون جنسية البحرين لعام1963 والمادة (3/ا) من قانون الجنسية السورية لسنة1969والمادة (1/1) من قانون الجنسية العماني لسنة 1983 والمادة (2/2) من قانون الجنسية الأردنية المعدل لعام 1963 والمادة (1/6) من قانون الجنسية الجزائرية لعام 1970 والفصل السادس من قانون الجنسية المغربية لعام 1958. اشار اليه د. عبد المنعم زمزم، جنسية أبناء الأم المصرية، ط1.دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص187-188 ود. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد، مصدر سابق، ص61

(80) د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص،الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مكتبة السنهوري، بغداد،2018، ص.62.